او استنابه فقال سحنون يجب عليه ذلك و[illegible] لا ينفك [illegible] على الاذى
بهرام الى تضعيفه بقوله قيل وهو الظاهر وقال ابن حبيب [illegible]
رشد وهو الصواب مراعاة للخلاف ولانه اشبه بيسر الدين ويموالي صب الما عليه
انتهى وقال ابن القصار وفي حق من قدر عليه بخرقة انه يسقط عنه كما يسقط فرض
القراة عن الاخرس لانه لم ينقل عن احد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها ولو كان واجبا
لشاع من فعلهم وهو يدل على ضعف ما ذهب اليه سحنون واما لو كان لا يقدر عليه
بوجه وليس هناك من يستنيبه او كان في موضع لا يطلع عليه المستناب لكونه عورة
فانه يسقط عنه بلا خلاف وليس من التعذر امكانه بحايط يملكها المغتسل حيث لم
يتضرر بالتدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه ويتضرر بالتدلك
بها او كانت حايط حمام فهو من التعذر لان التدلك بحايط الحمام يورث البرص وليس من التعذر
المغتسل من تمكين الدلاك مما بين السرة والركبة الا اذا كان ممن يجوز له مباشرة
ذلك من زوجة او جارية ومن تمكين من لا ترضى حالة من ذلك لا سيما ان كان ناعما ويتقي
الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلما ان كان مبتلا بها ولا يلزم الرجل
ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما
وكذلك لو لم تصل يدها لغسل فرجها للسمن الذي بها لا يلزمه ان يغسل لها بل يستحب
فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في
السمن وغير عاصية ان لم تتسبب فيه وكذلك ليس للرجل على امراته غسل عورته اذا لم يصل
لها بل يستحب فان لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله وهو في العصيان
وعدمه كالمراة ولا يشترط في الدلك ان يكون مصاحبا لصب الما على العضو بل لو دلك
عقب صب الما او عقب انغماسه فيه لاجزاه ذلك قال ابن الحاجب على الاصح وهذا الذي
صححه هو قول ابن ابي زيد ومقابله للقابسي ولا يصال الما الى البشرة ثم ان المشهور
من المذهب ان الدلك واجب لنفسه ولكنه ضعيف المدرك والراجح القول بانه واجب
لايصال الما الى البشرة وقد قال القرافي في مثل هذا انه يجب العمل بما قوي مدركه ونحوه
للشيخ عز الدين بن عبد السلام لانه لابد ان يكون الدلك مصاحبا لصب الما فلو دلك
عقبه لم يجزه لان الما ذهب من اعضايه والباقي بلله ووجه الاصح ان المعتبر بللها
عنها الحرج والمشقة المنفيان من الدين وقد قال القرافي في مثل هذا انه يجب العمل بما
قوي مدركه ونحوه للشيخ عز الدين بن عبد السلام د رابعها تخليل مع الذكر والقدرة كما تقدم
في الوضو والمراد به هنا ان يغسل جميع جسده في فور واحد او ما في حكمه قال في
المدونة فان اخر راسه في اغتساله خوفا من امراته حتى جف غسله لا يجزيه وابتدا
الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)